

6 March 2001
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بإعداد اتفاق بشأن امتيازات
المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها
نيويورك

٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١
٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

اقتراح قدمته الدانمرك فيما يتصل بالوثيقة PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.3

المادة ١٥ مكرر

يُمنح الأفراد الذين يؤدون وظائف ذات طابع عام يدعم المحكمة حصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أفعال للمحكمة بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدى المحكمة. ويمنح هؤلاء الأفراد كذلك خلال فترة عملهم ما يلزم من التسهيلات الأخرى لممارسة وظائفهم لدى المحكمة ممارسة مستقلة.